إحداهما ظهور الغرر بتوقع الجائحة في البستان المعين .

والأخرى مناقضة الدينية لأن ما يظهر من ثمرة الشجرة متعين لملكة و حق الدين أن يسترسل في الذمة .

أما إذا أضاف الى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة فإن أفاد تنويعا صح كقوله معقلي البصرة لأن الإضافة كالوصف هاهنا .

وأن لم يفد تنويعا فمنهم من قال هو كتعين المكيال إذ لا فائدة له ومنهم من قطع بأنه لا يبطل لأنه تعيين لا يضيق مجالا أصلا $ الشرط الخامس تعيي مكان التسليم في المسلم فيه .

و فيه قولان و في محلهما ثلاثة طرق .

أحدها أنه إن كان في النقل مئونة فلا بد من التعين و إلا فقولان .

و الثاني عكس ذلك و الثالث إطلاق القولين .

ولعل الأصح أنه لا يشترط ولكن ينزل المطلق على مكان العقد